

الحديث الخامس والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ - بِحَسَبِ امْرَأٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ»^(١) رواه مسلم.

الشرح

قوله: «لَا تَحَاسَدُوا» أي لا يحسد بعضكم بعضاً.

وما هو الحسد؟

قال بعض أهل العلم: الحسد: تمنى زوال نعمة الله عز وجل على الغير، سواء كانت النعمة مالاً أو جاهاً أو علماً أو غير ذلك.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - الحسد: كراهة ما أنعم الله به

على الغير وإن لم يتمن الزوال.

ومن المعلوم أن من لازم الكراهة أن يتمنى الزوال، لكن كلام الشيخ -

رحمه الله - أدق، فمجرد ما تكره أن الله أنعم على هذا الرجل بنعمة فأنت

حاسد.

(١) أخرجه مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره

ودمه وعرضه وماله، (٢٥٦٤)، (٣٢).

«وَلَا تَنَاجَشُوا» لا ينجش بعضكم على بعض، وهذا في المعاملات، والمناجشة في البيع: أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها، لكن يريد الإضرار بالمشتري أو نفع البائع، أو الأمرين معاً. مثال ذلك: عرضت سلعة في السوق فسامها رجل بمائة ريال، هذا الرجل السائم تعدى عليه رجل آخر وقال: بمائة وعشرة قصده الإضرار بهذا السائم وزيادة الثمن عليه، فهذا نجش. ورجل آخر رأى رجلاً يسوم سلعة وليس بينه وبين السائم شيء، لكن السلعة لصديق له، فأراد أن يزيد سن أجل نفع صديقه البائع، فهذا حرام ولا يجوز.

ورجل ثالث: أراد الإضرار بالمشتري ونفع البائع فهذا أيضاً حرام. قال: «وَلَا تَبَاغَضُوا» أي لا يبغض بعضكم بعضاً، والبغضاء لا يمكن تعريفها، تعريفها لفظها: كالمحبة والكرهية، والمعنى: لا تسعوا بأسباب البغضاء. وإذا وقع في قلوبكم بغض لإخوانكم فاحرصوا على إزالته وقلعه من القلوب.

«وَلَا تَدَابَرُوا» إما في الظهور بأن يولي بعضكم ظهر بعض، أو لا تدابروا في الرأي، بأن يتجه بعضكم ناحية والبعض الآخر ناحية أخرى. «وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» مثال ذلك: رأيت رجلاً باع على آخر سلعة بعشرة، فأتيت إلى المشتري وقلت: أنا أعطيك مثلها بتسعة، أو أعطيك خيراً منها بعشرة، فهذا بيع على بيع أخيه، وهو حرام. «وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» أي صيروا مثل الإخوان، ومعلوم أن الإخوان يحب كل واحد منهم لأخيه ما يحب لنفسه.

وقوله: «عِبَادَ اللَّهِ» جملة اعتراضية، المقصود منها الحث على هذه الأخوة.

ثم قال: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ» أي مثل أخيه في الولاء والمحبة والنصح وغير ذلك.

«لَا يَظْلِمُهُ» أي لا ينقصه حقه بالعدوان عليه، أو جحد ما له، سواء كان ذلك في الأمور المالية، أو في الدماء، أو في الأعراض، أو في أي شيء.

«وَلَا يَخْذُلُهُ» أي لا يهضمه حقه في موضع كان يحب أن ينتصر له.

مثاله: أن يرى شخصاً مظلوماً يتكلم عليه الظالم، فيقوم هذا الرجل ويزيد على الذي يتكلم عليه ولا يدافع عن أخيه المخذول، مع أنّ الواجب نصر أخيه.

«وَلَا يَكْذِبُهُ» أي لا يخبره بالكذب، الكذب القولي أو الفعلي.

مثال القولي: أن يقول حصل كذا وكذا وهو لم يحصل.

ومثال الفعلي: أن يبيع عليه سلعة مدلسة بأن يظهر هذه السلعة وكأنها

جديدة، لأن إظهاره إياها على أنها جديدة كأنه يقول بلسانه هي جديدة، فلا يحل له أن يكذبه لا بالقول ولا بالفعل.

«وَلَا يَخْخِرُهُ» أي لا يستصغره، ويرى أنه أكبر منه، وأن هذا لا يساوي شيئاً.

ثم قال: «التَّقْوَى هَاهُنَا» يعني تقوى الله عزّ وجل في القلب وليست في

اللسان ولا في الجوارح، وإنما اللسان والجوارح تابعان للقلب.

«وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» يعني قال: التقوى هاهنا، التقوى

هاهنا، التقوى هاهنا، تأكيداً لكون القلب هو المدبر للأعضاء والباء هذه زائدة، وحسب بمعنى كافٍ و«أَنْ يَخْخِرُهُ» مبتدأ والتقدير حقر أخيه كافٍ في

الشر، وهذه الجملة تتعلق بقوله: «وَلَا يَخْخِرُهُ» أي يكفي الإنسان من الإثم أن يحقر أخاه المسلم، لأن حقران أخيك المسلم ليس بالأمر الهين.

«كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ» ثم فسر هذه الكلية بقوله: «دَمُهُ وَمَالُهُ

وَعَرِضَةٌ» يعني أنه لا يجوز انتهاك دم الإنسان ولا ماله ولا عرضه، كله حرام.

* من فوائد الحديث :

١- أن هذا الحديث العظيم ينبغي للإنسان أن يسير عليه في معاملته إخوانه، لأنه يتضمن توجيهات عالية من النبي ﷺ.

٢- تحريم الحسد لقوله ﷺ «لَا تَحَاسَدُوا».

وهل النهي عن وقوع الحسد من الجانبين، أو من جانب واحد؟

الجواب: من جانب واحد، يعني لو فرضنا إنساناً يريد أن يحسد أخاه وذاك قلبه سليم لا يحسد صار هذا حراماً، فيكون التفاعل هنا في قوله «لا تَحَاسَدُوا» ليس من شرطه أن يكون من الجانبين، كما إذا قلت: لا تقاتلوا يكون القتال من الجانبين.

فإن قال قائل: ما يرد على القلب أحياناً من محبة كون الإنسان أعلى من

أخيه، فهل يدخل في الحسد؟

فالجواب: لا، لأن الرجل لم يكره نعمة الله عزّ وجل على هذا العبد،

لكن أحب أن يفوقه، وهذا شيء طبيعي، ولذلك لما ألقى النبي ﷺ على

أصحابه السؤال: أن من الشجر شجرة مثلها مثل المؤمن، كلهم لم يعرفوها،

ذكروا أشياء من الشجر لكنها لم تكن إياها، وابن عمر رضي الله عنهما يقول:

وقع في قلبي أنها النخلة، ولكنني أصغر القوم فلم أتكلم، قال أبوه: وددت أنك

قلت هذا^(١)، لأنه إذا قالها تفوق على الحاضرين.

ولو قال قائل: فإن وقع في قلبه حسد لشخص ولكنه يدافعه ولم يعتد

على الشخص، فهل يؤاخذ به؟

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب طرح الإمام المسألة، (٦٢)، ومسلم، كتاب الجنة

والنار، باب مثل المؤمن مثل النخلة، (٢٨١١)، (٦٤).

الجواب: لا يؤاخذ، لكنه ليس في حال الكمال، لأن حال الكمال أن لا تحسد أحداً، وأن ترى نعمة الله عزّ وجل على غيرك كنعمته عليك، لكن الإنسان بشر قد يقع في قلبه أن يكره ما أنعم الله به على هذا الشخص من علم أو مال أو جاه أو ما أشبه ذلك، لكنه لا يتحرك ولا يسعى لإضرار هذا المحسود، فنقول: هذا ليس عليه شيء، لأن هذا أمر قد يصعب التخلص منه، إلا أنه لو لم يكن متصفاً به لكان أكمل وأطيب للقلب، وفي الحديث «إِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تُحَقِّقْ، وَإِذَا حَسَدْتَ فَلَا تَبْتَغِ»^(١).

فمن الناس من إذا حسد بغى فتجده مثلاً يتكلم في الشخص المرموق عند الناس الذي يعتبر رمزاً للإنفاق في سبيل الله وفي الصدقات، ويأخذ بمدحه ثم يقول: لكنه يتعامل بالربا، فإذا قال هذه الكلمة معناها أنه أهبط ميزانه عند الناس، وهذا حسد والعياذ بالله.

وكذلك مع العلماء، وأكثر ما يكون الحسد بين المتفقيين في مهنة، كالحسد بين العلماء، والحسد بين التجار، والحسد بين أهل الصنائع، هذا الغالب، وإلا فمن المعلوم أنه لا يأتي نجار مثلاً يحسد عالماً. والحسد على مراتب:

الأولى: أن يتمنى أن يفوق غيره، فهذا جائز، بل وليس بحسد.

الثانية: أن يكره نعمة الله عزّ وجل على غيره، ولكن لا يسعى في تنزيل مرتبة الذي أنعم الله عزّ وجل عليه ويدافع الحسد، فهذا لا يضره، ولكن غيره أكمل منه.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ج ٣/ص ٢٢٨، (٣٢٢٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٢٥/٦ فذكره ابن حجر في الفتح وقال: «هذا مرسل أو معضل لكن له شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي في الشعب» ١٠/٢١٣.

الثالثة: أن يقع في قلبه الحسد ويسعى في تنزيل مرتبة الذي حسده، فهذا هو الحسد المحرم الذي يؤخذ عليه الإنسان.

والحسد من خصال اليهود، كما قال الله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ﴾ [البقرة: ١٠٩] قال الله تعالى في ذمهم ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾﴾ [النساء: ٥٤].

والحسد يضر صاحبه لأن الحاسد لا يبقى مسروراً - والعياذ بالله - إذ إن نعم الله على العباد تترى ولا تنتهى لها، وهذا الرجل كلما رأى نعمة من الله على غيره زاد غماً وهماً.

والحسد اعتراض على قدر الله عز وجل لأنه يريد أن يتغير المقدور، والله الحكمة فيما قدره.

والحسد في الغالب تحدث معه معاصي: كالعدوان على الغير، والمخاصمة، ونشر المعائب وغير ذلك، ولهذا يجب على المسلم أن يتجنبه كما نهى عنه النبي ﷺ (١).

٣- تحريم المناجشة ولو من جانب واحد، وسبق أن النجش في البيع: هو أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها، وضربنا لهذا أمثلة.

ولكن لو أن الرجل يزيد في السلعة من أجل أن يربح منها، بمعنى أنه لا يريد لها، بل يريد الربح منها، فلما ارتفع سعرها تركها فهل يعد هذا نجشاً؟
الجواب: لا يعد هذا نجشاً، لأن هذا له غرض صحيح في الزيادة، وهو

(١) ذكر شيخنا - رحمه الله وغفر له - الحسد وخطره ومحاذير يقع فيها الحاسد وخطره وأضراره في كتاب العلم الصفحات ٧١ - ٧٤ و ١٠٦ و ٢٩٨ - ٢٩٩.

إرادة التكسب، كما لو كان يريد السلعة، وهذا يقع كثيراً بين الناس، تُعرض السلعة والإنسان ليس له رغبة فيها ولا يريدتها، ولكن رآها رخيصة فجعل يزيد فيها حتى إذا بلغت ثمناً لا يرى معه أن فيها فائدة تركها، فنقول: هذا لا بأس به، لأنه لم يرد إضرار الآخرين إنما ظن أن فيها فائدة فلما رأى أن لا فائدة تركها.

٤- النهي عن التباغض، وإذا نُهي عن التباغض أمر بالتحاب، وعلى هذا فتكون هذه الجملة مفيدة لشيئين:

الأول: النهي عن التباغض وهو منطوقها.

والثاني: الأمر بالتحاب، وهو مفهومها.

ولكن إذا قال قائل: كيف نتصرف في التباغض، والبغضاء والمحبة ليست باختيار الإنسان، ولهذا لما ذكر العلماء - رحمهم الله - أن الرجل المتزوج لأكثر من واحدة يلزمه العدل قالوا: إلا في المحبة، وعللوا ذلك بأن المحبة لا يمكن السيطرة عليها وكذلك البغضاء؟

فالجواب على هذا: أن نقول: المحبة لها أسباب، والبغضاء لها أسباب، فابتعد عن أسباب البغضاء وأكثر من أسباب المحبة، فمثلاً إذا كنت أبغضت شخصاً لأنه عمل عملاً ما، فاذا ذكر محاسنه حتى تزيل عنك هذه البغضاء، وإلا ستبقى على ما أنت عليه من بغضائه، ولهذا قال النبي ﷺ «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا خُلُقًا آخَرَ»^(١) أي لا يبغض الرجل زوجته لأنها أساءت في خلق واحد، بل يقارن: إن كره خلقاً منها رضي منها خلقاً آخر.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (١٤٦٩)، (٦١).

كذلك المحبة: يذكر بقلبه ما يكون سبباً لمحبة الرجل من الخصال الحميدة والآداب العالية وما أشبه ذلك .

فالبغضاء لها سبب والمحبة لها سبب ، فليفعل أسباب المحبة وليتجنب أسباب البغضاء .

٥- النهي عن التدابير ، سواء بالأجسام أم بالقلوب .

التدابير بالأجسام: بأن يولي الإنسان ظهره ظهر أخيه ، لأن هذا سوء أدب ، ويدل على عدم اهتمامه به ، وعلى احتقاره له ، ويوجب البغضاء . والتدابير القلبية بأن يتجه كل واحد منا إلى جهة أخرى ، بأن يكون وجه هذا يمين ووجه هذا شمال ، ويتفرع على هذا :

وجوب الاجتماع على كلمة واحدة بقدر الإمكان ، فلنقرب الهوة بيننا حتى نكون على هدف واحد ، وعلى منهاج واحد ، وعلى طريق واحد ، وإلا حصل التدابير .^٦

وانظر الآن الأحزاب الموجودة في الأمم كيف هم متدابرون في الواقع ، كل واحد يريد أن يقع الآخر في شرك الشر ، لأنهم متدابرون . فالتدابير حرام ، ولاسيما التدابير في القلوب ، لما يترتب عليه من الفساد .

٦- تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، ومثاله سبق ذكره في الشرح .

وهل هذا يشمل ما كان بعد زمن الخيار ، وما كان في زمن الخيار ، أو خاص فيما إذا كان ذلك في زمن الخيار؟

الجواب: في هذا للعلماء قولان:

القول الأول: أن تحريم البيع على بيع أخيه إذا كان هناك خيار ، لأنه إذا

كان هناك خيار تمكن من فسخ البيع ، وأما إذا لم يكن خيار فلا حرج .

القول الثاني: أن تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، يشمل ما كان في زمن الخيار وما كان بعد زمن الخيار. لعموم قوله ﷺ: «ولا يبيع بعضكم على بيع بعض».

وأضرب لهذا مثلاً: زيد باع سلعة على عمرو بمائة ريال، وجاء بكر وقال لعمرو: أنا أعطيك مثلها بتسعين ريالاً، فهل هذا حرام، سواء كان في زمن الخيار أو بعد زمن الخيار، أو خاص بزمن الخيار؟

ننظر: إذا كان البائع قد أعطى المشتري مهلة ثلاثة أيام خيار، وبكر جاء إلى عمرو في هذه المدة، وقال: أنا أعطيك مثلها بتسعين، هنا يتمكن عمرو من فسخ البيع لأنه يوجد خيار.

أما إذا لم يكن خيار بأن باع زيد على عمرو هذه السلعة بمائة ريال وتقابضا، ولا خيار بينهما، ثم جاء بكر بعد ذلك، وقال لعمرو: أنا أعطيك مثلها بتسعين ريالاً، فقد اختلف العلماء في هذا، والصحيح القول الثاني وهو أن التحريم يشمل ما كان في زمن الخيار وما كان بعد من الخيار، لأنه إذا كان قبل زمن الخيار فالأمر واضح بأن يفسخ البيع ويشتري من الثاني، لكن بعد زمن الخيار أيضاً لا يجوز لأنه يترتب عليه مفسد:

أولاً: أن المشتري يكون في قلبه حقد على البائع، ويقول: هذا الرجل غلبني وخذعني.

ثانياً: أن المشتري يندم ويقول: كيف اشتري هذا بمائة وهو بتسعين، وإدخال الندم على المسلم محرم.

ثالثاً: أنه ربما يسعى المشتري إلى إحداث عيب في السلعة، أو إلى دعوى اختلال شرط من الشروط من أجل أن يفسخ البيع.

فلذلك كان القول الراجح في هذه المسألة: إن يبيع المسلم على المسلم حرام، سواء كان في زمن الخيار أو بعد زمن الخيار.

وهل يقال: إن شراء الإنسان على شراء أخيه كبيعه على بيع أخيه؟
فالجواب: نعم، إذ إن المعنى واحد، ومثال الشراء على شراء أخيه، أن
يبيع زيد على عمرو سلعة بمائة، فيذهب بكر إلى زيد - البائع - ويقول: أنا
أشترتها منك بمائة وعشرين، فهذا حرام لما فيه من العدوان، وإحداث العداوة
والبغضاء والتزاع بين الناس.

وسبق لنا: هل هذا خاص في زمن الخيار أو هو عام؟ وبيئنا أن القول
الراجح إنه عام.

٧- وجوب الأخوة الإيمانية، لقوله ﷺ: «وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

ولكن كيف يمكن أن يُحَدِّثَ الإنسان هذه الأخوة؟

فالجواب: أن يتعد عن كل تفكير في مساوىء إخوانه، وأن يكون دائماً
يتذكر محاسن إخوانه، حتى يالفهم ويزول ما فيه قلبه من الحقد.

ومن ذلك: الهدايا، فإن الهدية تُذهب السخيمة وتوجب المودة.

ومن ذلك: الاجتماع على العبادات ولا سيما على الصلوات الخمس
والجمع والأعياد، فإن هذا يوجب المودة والأخوة، والأسباب كثيرة،
والموانع كثيرة أيضاً، لكن يجب أن يدافع الموانع.

٨- أن النبي ﷺ لما أمر أن نكون إخواناً بين حال المسلم مع أخيه.

٩- أن المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه.

١٠- أنه لا يجني عليه بأي جنابة تريق الدم أو بأي جنابة تنقص المال،

سواء كان بدعوى ما ليس له أو بإنكار ما عليه.

١١- تحريم عرض المسلم، يعني غيبته، فغيبته المسلم حرام، وهي من

كبائر الذنوب كما قال ابن عبد القوي في منظومته:

وقد قيل صغرى غيبة ونميمة وكلتاهما كبرى على نص أحمد

والغيبة فسرّها النبي ﷺ بأنها: ذكرك أخاك بما يكره في غيبته^(١) فإن كان في حضوره فهو سب وليس بغيبة، لأنه حاضر يستطيع أن يدافع عن نفسه، وقد شبهها الله عزّ وجل بأكل لحم الميت تقبيحاً لها حتى لا يقدم أحد عليها.

واعلم أن الغيبة تختلف مراتبها باختلاف ما ينتج عنها، فغيبة الأمراء أعظم من غيبة عامة الناس، لأن غيبتهم تؤدي إلى كراحتهم، وإلى التمرد عليهم، وإلى عدم تنفيذ أوامرهم التي يجب تنفيذها، وربما تؤدي إلى الخروج المسلح عليهم، فيحصل بذلك من الشر ما الله به عليم.

كذلك أيضاً غيبة العلماء أشد من غيرهم، لأن غيبة العلماء تتضمن الاعتداء على أشخاصهم، وتتضمن الاعتداء على ما يحملونه من الشريعة، لأن الناس إذا خف ميزان العالم عندهم لم يقبلوا منه.

ولذلك أحذركم ما حذرتكم به من قبل، من أولئك القوم الذين اعتبرهم مفسدين في الأرض، يأتون في المجالس يفتابون فلاناً وفلاناً، مع أنك لو فكرت لوجدت عندهم من العيوب أكثر مما يعيبون به هذا الشخص، احذروا هؤلاء، لا تركزوا إليهم وانبذوهم من مجالسكم نبذاً، لأنهم مفسدون في الأرض، سواء قصدوا أو لم يقصدوا، فالفساد متى حصل فصاحبه مفسد، لكن مع نية الإفساد يكون ضرره أكثر وأعظم.

كما أن التشبه بالكفار مثلاً متى حصل ولو بغير قصد التشبه ثبت حكمه، ومع نية التشبه يكون أعظم.

١٢ - أنه لا يحل ظلم المسلم بأي نوع من أنواع الظلم، والظلم ظلمات يوم القيامة، وقد قال النبي ﷺ لأصحابه: «مَنْ تَعَدَّوْنَ الْمُفْلِسَ فَيُكْم؟» قالوا:

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، (٢٥٨٩)، (٧٠).

الذي لَيْسَ عِنْدَهُ دِرْهَمٌ وَلَا دِينَارٌ - أَوْ وَلَا مَتَاعٌ - قَالَ: «الْمُفْلِسُ مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَيَأْتِي وَقَدْ ضَرَبَ هَذَا، وَشَتَمَ هَذَا، وَأَخَذَ مَالَ هَذَا، فَيَأْخُذُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْءٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ فَطُرِحَ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»^(١).

١٣ - وجوب نصره المسلم، وتحريم خذلانه، لقوله: «وَلَا يَحْذَلُهُ» ويجب نصر المسلم، سواء كان ظالماً أو مظلوماً، كما قال النبي ﷺ: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْمَظْلُومُ، فَكَيْفَ تَنْصُرُ الظَّالِمَ؟ قَالَ: «تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَذَلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ»^(٢) وأنت إذا منعت من الظلم فقد نصرته على نفسه، وأحسنْتَ إليه أيما إحسان.

١٤ - وجوب الصدق فيما يخبر به أخاه، وأن لا يكذب عليه، بل ولا غيره أيضاً، لأن الكذب محرم حتى ولو كان على الكافرين، لكن ذكره في حق المسلم لأن السياق في ذلك.

فإن قال قائل: ما تقولون في التورية؟

فالجواب: التورية فيها تفصيل:

١ - إن أدت إلى باطل فهي حرام.

٢ - إن أدت إلى واجب فهي واجبة.

٣ - إن أدت إلى مصلحة أو حاجة فجائزة.

٤ - أن لا يكون فيها هذا ولا هذا ولا هذا، فاختلف العلماء فيها: هل

تجوز أو لا تجوز؟

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، (١٥٨١)، (٥٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، (٢٤٤٤).

والأقرب أنه لا يجوز الإكثار منها، وأما فعلها أحياناً فلا بأس لاسيما إذا أخبر صاحبه بأنه موررٌ، لنضرب لهذا أمثالا خمسة :

المثال الأول: في التورية المحرمة التي تؤدي إلى الباطل : تخاصم شخصان عند القاضي فقال أحدهما لي في ذمة فلان ألف ريال، فهذه دعوى، فأنكر المدعى عليه فنقول للمدعى: هات البينة. فقال: ليس عندي بينة، فإذا قال هذا توجهت اليمين على المدعى عليه، فأقسم المدعى عليه وقال: والله ما له عندي شيء.

وأراد بـ (ما) اسم الموصول، اسم الموصول يعني: الذي، أي الذي له عندي شيء، وهو صحيح، أن ألف ريال شيء، فهذه تورية حرام لأنها تؤدي إلى محرم، أي أكل المال بالباطل.

ثم إن هذا الرجل لا ينجو في الآخرة، لقول النبي ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»^(١).

المثال الثاني: التورية الواجبة: مثل أن يسأل ظالم عن مكان شخص يريد أن يقتله، فسأل رجلاً، وقال: أتدري أين فلان؟ وهو يدري أنه في المكان الفلاني، فقال: لأدري، وينوي لا أدري عن كل أحواله، فقال له: هل هو في هذا البيت؟ وهو يدري أنه في البيت، فقال: ليس في البيت، وينوي ليس في السطح مثلاً أو ليس في الدور الأسفل، أو ليس في الحجرة الفلانية.

فهذه التورية حكمها الوجوب، لأن فيها إحياء نفس.

المثال الثالث: أن تكون التورية لمصلحة: سأل رجل عن شخص في

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف، (١٦٥٣)، (٢٠).

حلقة علم فقال الحاضرون: ليس ها هنا ويشيرون إلى شيء ليس هو فيه، بل هو في مكان آخر، فهذه مصلحة.

ويذكر أن الإمام أحمد - رحمه الله - كان في جلسة فجاء رجل يسأل عن المروذي، فقال الإمام أحمد: ليس المروذي ها هنا، وما يصنع المروذي ها هنا، وأشار إلى يده، يعني أنه ليس في يده وهو ليس في يده، لكنه حاضر.

المثال الرابع: أن تكون التورية لحاجة: كأن يلجئك رجل في سؤال عن أمور بيتك، وأنت لا تريد أن تخبره عن أمور بيتك، فهنا تحتاج إلى التورية، فإذا قال مثلاً: أنت تفعل في بيتك كذا وكذا، وأنت لا تحب أن يطلع على هذا، فتقول: أنا لا أفعل. وتنوي لا تفعل في زمن لست تفعل فيه هذا الذي سأل عنه، فالزمن متسع فمثلاً: أنت تفعله في الضحى فتقول: أنا لا أفعل هذا يعني في الصباح والمساء، فهذه حاجة.

المثال الخامس: أن لا تكون التورية لحاجة ولا لمصلحة ولا واجب ولا حرام، فهذه مختلف فيها، فقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لا تحل التورية، وقال إنها حرام، لأن التورية ظاهرها يخالف باطنها، إذ أن معنى التورية أن ينوي بلفظه ما يخالف ظاهرة، ففيها نوع من الكذب، وهذا لا تجوز.

وفيهما أيضاً مفسدة، وهي: أنه إذا أطلع أن الأمر خلاف ما فهمه المخاطب وصف هذا الموري بالكذب وساء ظنه فيه وصار لا يصدقه، وصار هذا الرجل يلعب على الناس، وما قاله الشيخ - رحمه الله تعالى - قوي بلا شك.

لكن لو أن الإنسان فعل ذلك أحياناً فأرجو أن لا يكون فيه حرج، لاسيما إن أخبر صاحبه فيما بعد، وقال: إني قلت كذا وكذا، وأريد كذا وكذا، خلاف

ظاهر الكلام، والناس قد يفعلون ذلك على سبيل المزاح، مثل أن يقول لك صاحبك: متى تزورني؟ أنا أحب أن تزورني، فقلت له: بعد غد، هو سيفهم بعد غد القريب، وأنت تريد بعد غد ما لا نهاية له إلى يوم القيامة، وهذا يؤخذ من قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه في صلح الحديبية لما قال للرسول ﷺ: أأنت تزدنا أننا سنأتي البيت ونطوف به قال: نعم، لكني لم أقل هذا العام وإنك آتية ومطوف به^(١).

وجرت لشيخنا عبدالرحمن بن سعدي - رحمه الله - قصة حول هذا الموضوع، جاءه رجل في آخر شهر ذي الحجة، أي باقي أيام على انقضاء السنة، وقال له: يا شيخ نريد وعداً، فقال: هذه السنة لا يمكن أن أواعدك فيها، فظن المتكلم أنها إثنا عشر شهراً، فغضب، ولما رآه الشيخ غضب قال له: لم يبق في السنة إلا عشرة أيام أو نحوها، فافتنع الرجل، فمثل هذا لا بأس به أحياناً لاسيما إذا أخبر صاحبه.

١٥ - تحريم احتقار المسلم مهما بلغ في الفقر وفي الجهل، فلا تحتقره، قال النبي ﷺ: «رُبَّ أَسْعَثَ أَغْبَرَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ»^(٢).

أسعث أغبر لا يستطيع أن ينظف نفسه، مدفوع بالأبواب لا يُفتح له، وإذا فتح له أحد وعرف أنه فلان رد الباب عليه، فدفعه بالباب، يقول النبي ﷺ: «لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ» فكيف تحتقر أخاك المسلم؟!

ولعل يوماً من الدهر يكون أعلى منك، ولهذا قال الشاعر الجاهلي:
لا تهين الفقير علك أن تر كع يوماً والدهر قد رفعه

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد (٢٧٣١)، (٢٧٣٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الضعفاء والخاملين، (٢٦٢٢)، (١٣٨).

تركح يوماً: أي تذل، وهذا أمر مشاهد، كم من أناس كانوا فقراء في أول حياتهم لا يؤبه لهم فصاروا قادة وصاروا أغنياء.

إذاً لا تحقر أخاك المسلم، حتى لو سألته عن مسألة كل يفهمها وهو لم يفهمها لا تحتقره، فلعل الله يفتح عليه ويتعلم من العلم ما يكون به أعلم منك.

١٦ - أن التقوى محلها القلب، لقوله ﷺ: «التقوى ها هنا، وأشار إلى صدره» يعني في قلبه.

١٧ - أن الفعل قد يؤثر أكثر من القول في المخاطبات، لأن النبي ﷺ بإمكانه أن يقول: التقوى في القلب، لكنه قال: التقوى هاهنا وأشار إلى صدره، لأن المخاطب يتصور هذه الصورة ويتخيلها في ذهنه، وقد مر علينا أمثلة من هذا عن الصحابة وغيرهم.

١٨ - الرد على أولئك المجادلين بالباطل الذين إذا فعلوا معصية بالجوارح ونهوا عنها قالوا: التقوى هاهنا، فما جوابنا على هذا الجدلي؟
جوابنا أن نقول: لو اتقى ما هاهنا لاتقت الجوارح، لأن النبي ﷺ قال: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(١).

١٩ - عظمة احتقار المسلم، لقوله: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ».

٢٠ - وجوب احترام المسلم في هذه الأمور الثلاثة: دمه وماله وعرضه، والله الموفق.

* * *